



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة  الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية  7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والترجمة وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	33 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - لن المعد للسنة السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د ج - لن النشر على أساس 3 د ج للسطر .

## فهرس

القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة  
الجزائر .

55 - مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28  
ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام المساعد لدى  
المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة  
الجزائر .

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

55 - قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير  
سنة 1972 يتضمن غلق مطار مدينة بجاية في وجه الملاحة  
الجوية العمومية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

28 - مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28  
ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين قضاة في المجالس القضائية  
الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية .

54 - مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28  
ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى  
المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم  
الاقتصادية .

28 - مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28  
ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام لدى المجلس

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى المكلف بمديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية تيزي وزو بالنيابة. 59

## قرارات الوزارة

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بالتخلي عن الاملاك اللازمة لانجاز مشروع بناء مقر جديد لولاية ورقلة. 60

- قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة أرض مساحتها ألف متر مربع كائنة ببرج الامير خالد. 60

- قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل مجانا عن عقار آيل للدولة لفائدة بلدية بوزغاية لاستعماله مكاتب لمصالح الحالة المدنية. 60

- قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح عقار لفائدة مستشفى اللجوء لشرشال لجعله مركزا صحيا. 60

## وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 تتضمن ترسيم ملحقين اداريين. 55

## وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف اعوان مكتب بوزارة العدل. 55

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن احداث التعليم الخاص بالدرجة التالية لشهادة الجيولوجيا بجامعة وهران. 57

- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن تنظيم انواع التعليم والاختبارات قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا لعلم الاحاث. 57

## وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية

- مرسوم رقم 71 - 299 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية. 57

## مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين قضاة في المجالس القضائية

## الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين قضاة في المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية :

في المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر :

- بوصفه رئيسا مساعدا : السيد مخلوف موهوب
- بوصفه مساعدا مرسما : السيد محمود زميرلى
- بوصفه مساعدا نائبا : السيد السعيد الشابي

في المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران :

- بوصفه رئيسا مساعدا : السيد محمد بن منى
- بوصفه مساعدا مرسما : السيد عبد السلام بغدادى
- بوصفه مساعدا نائبا : السيد احمد حمزاوى

في المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة :

- بوصفه رئيسا مساعدا : السيد عمر حمودة
- بوصفه مساعدا مرسما : السيد وليد عمران
- بوصفه مساعدا نائبا : السيد مسعود بن رباح

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين للمشاركة في المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية عن وزارة المالية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

## وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 تتضمن ترسيم ملحقين إداريين

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 يرسم السيد محمد زيان في سلك الملحقين الإداريين ابتداء من أول غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 يرسم السيد يوسف أدير في سلك الملحقين الإداريين ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 يرسم السيد السعيد فضيل في سلك الملحقين الإداريين ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 يرسم السيد محمد السعيد لوني في سلك الملحقين الإداريين ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 يرسم السيد دحو شنين بوزيان في سلك الملحقين الإداريين ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 يرسم السيد عبد القادر بوجمعة في سلك الملحقين الإداريين ابتداء من أول يناير سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 يرسم السيد الهاشمي حمديكن في سلك الملحقين الإداريين ابتداء من أول غشت سنة 1971 .

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف أعوان مكتب بوزارة العدل

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،  
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر :

— كقاض مساعد مرسم : السيد عبد القادر بالباي ،  
— كقاض مساعد احتياطي : السيد عبد الحفيظ باري .

بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران :

— كقاض مساعد مرسم : السيد علي الآغا ،  
— كقاض مساعد احتياطي : السيد محمد العربي سعيدي .

بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة :

— كقاض مساعد مرسم : السيد عبد الحميد عمراني ،  
— كقاض مساعد احتياطي : السيد الصالح حجار .

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد زين الدين سقفاي ، للقيام بمهام النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر .

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد عبد الله يوسف للقيام بمهام النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر .

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 يتضمن غلق مطار مدينة بجاية في وجه الملاحة الجوية العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 يغلق مطار مدينة بجاية في وجه الملاحة الجوية العمومية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 11 يناير سنة 1972 .

- اعوان المصلحة بوزارة العدل ممن لهم ثلاثة اعوام خدمة في سلكهم الاصلى ويبلغ سنهم خمسة وثلاثين سنة على الاكثر .

ويمكن تأخير سنة واحدة لكل واحد له ولد في كفالته من تحديد العمر النهائي المذكور آنفا ، كما يؤخر لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى بقدر الاعوام التى قضوها فى كفاح التحرير الوطنى وذلك زيادة على الاعوام الواجبة للتأخير عن الاولاد المكفولين على ان مجموع الاعوام لا يمكن ان يجاوز عشر سنوات .

**المادة 4 :** ان تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات المترشحين يحدد بيوم 13 مارس 1972 .

**المادة 5 :** ترسل الترشيحات للمسابقة لوزارة العدل - المديرية الفرعية للموظفين نهج ديلكاسى الابيار - الجزائر .

يجب على المترشحين ان يقدموا المستندات الآتى ذكرها زيادة على طلبهم المحرر بخط اليد يذكرون فيه اللغة المختارة :

- شهادة الميلاد أو ورقة الحالة المدنية ، يقل تاريخها على ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية ، يقل تاريخها على ثلاثة اشهر ،

- شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب باى مرض أو عاهة لا تتفق مع مزاولة الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية ( الورقة رقم 3 ) يقل تاريخها على ثلاثة اشهر ،

- نسخة مطابقة للاصل من الدبلوم أو ما يساويه وعند الاقتضاء نسخة مطابقة للاصل من البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى

فعلى المترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى وجهة التحرير الوطنى اثبات مستوى القسم المتوسط للسنة الثانية .

**المادة 6 :** تتضمن المسابقة خمسة اختبارات كتابية واختبارا واحدا شفاهيا .

وتنظم المسابقة باللغة الوطنية واللغة الفرنسية وتتضمن المواد التالية :

- انشاء فى موضوع عام المدة : ثلاث ساعات ، المعامل 2 ،  
- املاء المدة : ساعة واحدة ، المعامل 2 ،  
- مسألتان فى الحساب ( على الخيار ) المدة : ساعة واحدة ، المعامل 2 ،

- اختبار شفاهي يتضمن محادثة مع اعضاء لجنة المسابقة فى موضوع ذى طابع عام المدة : خمسة عشر دقيقة ، المعامل 1 ،

- اختبار اجباري فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين اختاروا اللغة الفرنسية للمسابقة المدة : ساعتان ، المعامل 2 .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية وترتيب افراد جيش التحرير الوطنى واعضاء جبهة التحرير الوطنى وجميع النصوص التى عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكاتب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 549 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة العدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول الى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 21 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن بيان الوظائف المحتفظ بها لاعضاء جيش التحرير الوطنى واعضاء جبهة التحرير الوطنى ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** يفتح اختبار على وجه المسابقة ابتداء من 27 مارس سنة 1972 بوزارة العدل لتوظيف مائة وسبعين ( 170 ) عوناً لمكتب .

**المادة 2 :** تطبيقا للمقتضيات الخاصة بالوظائف التى يحتفظ بها فان 60 ٪ من المناصب تخصص للمترشحين الذين يشبتون انتسابهم لعضوية جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- الحائزون للشهادة الابتدائية ويكون سنهم ثمانية عشر عاما على الاقل وثلاثين عاما على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث في جامعة وهران ابتداء من النصف الثاني لسنة 1971 - 1972 تعليم الدرجة التالية لشهادة الجيولوجيا ، قصد الحصول على دبلوم الدراسات العميقة .

**المادة 2 :** يكلف مدير التعليم ومدير جامعة وهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن تنظيم انواع التعليم والاختبارات قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا لعلم الاحاة**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التنظيم النصف السنوى للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية ( النظام القديم ) ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم فى جامعة وهران ابتداء من النصف الاول من سنة 1971 ، انواع التعليم والاختبارات بقصد الحصول على شهادة الدراسات العليا لعلم الاحاة .

**المادة 2 :** يكلف مدير التعليم ومدير جامعة وهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسوم رقم 71 – 299 مؤرخ فى 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

– وبمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 المتضمنين تأسيس الحكومة ،

**المادة 7 :** كل تنقيط يقل عن 5 على 20 فى اختبار الانشاء او الاملاء يكون مسقطا ، وكل تنقيط يقل عن 10 على 20 فى اختبار اللغة الوطنية يكون مسقطا كذلك .

**المادة 8 :** ان برنامج اختبارات المسابقة يكون من مستوى قسم نهاية الدروس الابتدائية .

**المادة 9 :** تضاف زيادة نقط تبلغ 1/20 من مجموع النقط المتحصل عليها للمرشحين المعترف لهم بصفة عضو فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 10 :** تتألف لجنة المسابقة من :

– مدير الادارة العامة ، رئيسا ،

– نائب مدير الموظفين ،

– متصرف مرسوم .

**المادة 11 :** تعين لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتولى التسيير السليم للاختبارات وتعمل او تقوم بتصحيح اوراق المترشحين كما تعد قوائم المترشحين الناجحين فى المسابقة .

**المادة 12 :** تصدر قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة حسب درجة استحقاقهم المحددة من طرف لجنة المسابقة ، بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختتام ، وتنشر من قبله .

**المادة 13 :** ان المترشحين الناجحين يعينون فى مختلف المصالح الخارجية لوزارة العدل كاعوان مكتب متمرنين .

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير 1972 ،

عن وزير العدل حامل الاختتام عن وزير الداخلية

الكاتب العام وبتفويض منه

عبد الرحمن باعزىزى المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

**قرار مؤرخ فى 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن احداث التعليم الخاص بالدرجة التالية لشهادة الجيولوجيا بجامعة وهران**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 278 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

- تنظيم الحج والمواسم الدينية ،
- انعاش ومراقبة نشاط المنظمات الدينية ،
- وضع التقويم الهجرى والاحتفال بالاعياد الدينية ،
- تنظيم جلسات الوعظ والارشاد وحملات محو الامية فى المساجد ،
- توفير اسباب المساعدة للمحتاجين وجاليات المسلمين فى البلاد الاجنبية .
- 2 - المديرية الفرعية للشؤون الدينية ، وتكلف بما يلى :
  - تسيير وتكوين القائمين بالشؤون الدينية بالاتفاق مع المديرية الفرعية للموظفين ، المشار اليها فى المادة 6 بعده ،
  - تنسيق النشاطات لمفتشيات الولايات .
- 3 - المديرية الفرعية للاوقاف ، وتكلف بما يلى :
  - قبول الاوقاف ومتابعة تسييرها ومراقبة استعمال منتوجاتها فى دائرة التشريع الجارى به العمل ،
  - تمثيل الوزارة فى النزاعات الناشئة عنها ،
  - مراقبة حسابات المنظمات الدينية وانجازاتها .
- المادة 5 : تتألف مديرية الابحاث الاسلامية والمفتشيات من :
  - 1 - المديرية الفرعية للابحاث الاسلامية ، وتكلف بما يلى :
    - العمل على انعاش الثروة الاسلامية بصفة عامة والثروة الوطنية بصفة خاصة ،
    - العمل على جمع المخطوطات والترجمات وطبعها قصد المحافظة عليها وتعميم استعمالها ،
    - البحث عن كل ما ينشر عن الاسلام والتحقق من صحة طبعا القرآن الكريم التى يقام بها .
  - 2 - المديرية الفرعية للمفتشيات ، وتكلف بما يلى :
    - تنظيم المفتشيات وتعميم الفكر الاسلامي ،
    - المشاركة فى المفتشيات والاشغال الخاصة بالابحاث الاسلامية فى الخارج ،
    - توسيع المبادلات الخاصة بالثقافة الاسلامية مع البلاد الاسلامية ،
    - تبادل النشرات والمؤلفات عن الاسلام مع الهيئات المختصة الموجودة فى الخارج .
  - 3 - المديرية الفرعية للثقافة الاسلامية ، وتكلف بما يلى :
    - المساهمة فى تطوير وتجديد الثقافة الاسلامية وترقيتها فى مختلف نواحيها ،
    - العمل على احداث المراكز والنوادي الثقافية الاسلامية وانعاشها ومراقبتها ،
    - تنظيم المهرجانات ذات الطابع الدينى والثقافى ،
    - تسيير المكتبات ومصالح النشر الخاصة بالوزارة ،
    - نشر المؤلفات الثقافية الاسلامية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 187 المؤرخ فى 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تتألف الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، الموضوعه تحت سلطة الوزير ، بمساعدة الكاتب العام ، من :

- 1 - المفتشية العامة ،
- 2 - مديرية التعليم الاصلى ،
- 3 - مديرية الشؤون الدينية ،
- 4 - مديرية الابحاث الاسلامية والمفتشيات ،
- 5 - مديرية الادارة العامة .

**المادة 2 :** تقوم المفتشية العامة بمهام التفتيش والمراقبة على مجموع المصالح والمكاتب الدينية ومؤسسات التعليم التابعة لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

**المادة 3 :** تتألف مديرية التعليم الاصلى ، من :

- 1 - المديرية الفرعية لتعليم القرآن ، وتكلف بما يلى :
  - اقتراح التدابير الخاصة بتعليم القرآن والسهر على تطبيقها ،
  - تحضير التمرينات والدورات الخاصة بتحسين مستوى معلمى القرآن ،
  - النظر فى طلبات فتح الكتابات والمدارس الخاصة للتعليم الاصلى قصد ترخيصها ومراقبة نشاطاتها ،
  - تنظيم التعليم الاصلى بالمراسلة .
- 2 - المديرية الفرعية لمؤسسات التعليم الاصلى ، وتكلف بما يلى :
  - تنظيم التعليم الاصلى المتوسط والثانوى والعالى وتنسيق مراقبته ،
  - وضع البرامج والنصوص البيداغوجية للتعليم الاصلى ،
  - تجهيز المؤسسات بالوسائل البشرية والمادية بالاتفاق مع المديرية الفرعية للموظفين .
- 3 - المديرية الفرعية لامتحانات والمنح الدراسية والانعاش ، وتكلف بما يلى :
  - تنظيم الامتحانات والمسابقات وتنسيق الوثائق المتعلقة بها ،
  - تخصيص المنح الدراسية للطلاب فى دائرة التشريع الجارى به العمل .

**المادة 4 :** تتألف مديرية الشؤون الدينية من :

- 1 - المديرية الفرعية للتوجيه الدينى ، وتكلف بما يلى :
  - العمل على نشر الوعى الدينى بشكل واسع ووضع برامج التوجيه والنشرات الخاصة بهذا التوجيه ،

**المادة 9 :** يكلف وزير التعليم الاصل والشؤون الدينية ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى المكلف بمديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية تيزى وزو بالنيابة**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1388 الموافق 27 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تعيين السيد مكي سويس متصرفا ،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 23 شوال عام 1391 الموافق 11 ديسمبر سنة 1971 ، والمتضمن تكليف السيد مكي سويس بمديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالنيابة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مكي سويس ، المتصرف المكلف بمديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية تيزى وزو بالنيابة ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على الاوامر بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الاشعار بالاوامر والاوراق المثبتة للمصروفات واوامر القبض والمقررات الداخلة في الاختصاصات التنظيمية للمديرية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 .

محمد سفيد مزوذي

- وضع رهن اشارة المكتبة والصحافة الوطنية الدراسات الاسلامية المنجزة .

**المادة 6 :** تتألف مديرية الادارة العامة من :

- 1 - المديرية الفرعية للموظفين ، وتكلف بما يلي :  
- القيام بتسيير موظفي الادارة المركزية والمصالح الخارجية وتكوينهم وتحسين مستواهم على الصعيد الاداري ،  
- تنظيم الخدمات الاجتماعية والضمان .
- 2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ، وتكلف بما يلي :

- تحضير ميزانية تسيير الوزارة وتنفيذها ،  
- السهر على وضع وتنفيذ ميزانيات المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة وعلى مراقبة الاستغلالات المباشرة التابعة للوزارة .

- 3 - المديرية الفرعية للتجهيز والبنات ، وتكلف بما يلي :  
- وضع وتنفيذ ميزانية التجهيز ،  
- تحضير الدراسات والمشاريع الاولى الخاصة بالبناء ،  
- انجاز الاشغال ،  
- صيانة البنايات الادارية والمباني الدينية والمؤسسات المدرسية ،  
- ابرام الصفقات والعروض ومراقبة تنفيذها ووضع دفاتر الشروط ،  
- تسيير مستودع السيارات .

- 4 - المديرية الفرعية للدراسات التقنية ، وتكلف بما يلي :  
- دراسة مشاريع النصوص القانونية الصادرة عن مختلف الوزارات والمصالح العمومية ،  
- تركيز الوثائق والمعلومات الضرورية لوضع مشاريع النصوص القانونية وبرامج العمل الخاص بمختلف مصالح الوزارة ،

- تنظيم مكتب الوثائق والاحصائيات العامة والنشرات والعمل على حسن سيرها ،

- القيام بشؤون الصحافة والترجمة وانجاز الدراسات التقنية وتلخيص البرمجة في اطار التخطيط الخاص بنشاطات الوزارة ، وذلك بالتعاون مع المديريات المعنية .

**المادة 7 :** ان التنظيم الداخلي لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية ، يكون موضوع قرار مشترك لوزير التعليم الاصل والشؤون الدينية والوزير المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ووزير المالية .

**المادة 8 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما احكام المرسوم رقم 68 - 187 المؤرخ في 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف .

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل مجانا عن عقار آيل للدولة لفائدة بلدية بوزغاية لاستعماله مكاتب لمصالح الحالة المدنية**

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام ، تمنح بلدية بوزغاية ، فيلا كائنة بتاجنة مشيدة على قطعة أرض مساحتها 8 آرات تقريبا تحمل رقم 23 من مخطط التجزئة لمركز فروميتين سابقا وذلك لاستعمالها مكاتب لمصالح الحالة المدنية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح عقار لفائدة مستشفى اللجوء لشرشال لجعله مركزا صحيا**

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يمنح عقار مبنى كائن بشرشال ( نهج أول نوفمبر ) مشيد على قطعة أرض مساحتها خمس آرات وخمسون سنتيارا تحمل رقم 679 « بي » من مخطط مسح الاراضي ، لفائدة مستشفى اللجوء لشرشال استجابة للطلب المقدم في 10 ديسمبر سنة 1970 قصد جعله مركزا صحيا .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بالتخل عن الاملاك اللازمة لانجاز مشروع بناء مقر جديد لولاية ورقلة**

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يصرح بالتخلي عن الاملاك اللازمة لبناء العملية المشار اليها في مخطط تقسيم الاراضي الخاصة لهذه الغاية سواء بالتراضي او عن طريق نزاع الملكية وذلك لسبب المنفعة العمومية .

وتسدد القيمة للمالكين البائعين بالتراضي بموجب امر اداري .

تدفع كل الحقوق والرسوم للخرينة من قبل البائعين ، ويعفى المشتري من حقوق التسجيل المترتبة عليه بموجب احكام المادة 511 من قانون التسجيل .

**قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة أرض مساحتها ألف متر مربع كائنة ببرج الامير خالد**

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام ، تمنح بلدية طارق بن زياد ، قطعة أرض مساحتها ألف متر مربع كائنة ببرج الامير خالد تحمل رقم 45 من مخطط التجزئة وذلك لاستعمالها أساسا لبناء مجموعة مدرسية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .